

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا اشترى رجل من رجلين شقما فللشفيح أخذ نصيب أحدهما .

فصل : إذا اشترى رجل من رجلين شقما فللشفيح لأخذ نصيب أحدهما دون الآخر وبهذا قال الشافعي وحكي عن القاضي أنه لا يملك ذلك وهو ذلك وهو قول أبي حنيفة و مالك لئلا تتبع صفقة المشتري .

ولنا أن عقد الإثنين مع واحد عقدان لأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد فكان للشفيح أخذه كما لو أفرده بعقد وبهذا ينفصل عما ذكره وإن اشترى إثنان نصيب واحد فللشفيح أخذ نصيب أحد المشتريين وبه قال مالك و الشافعي و أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه وقال في الأخرى يجوز له ذلك بعد القبض ولا يجوز قبله لأنه قبل القبض تتبع صفقة البائع .

ولنا أنهما مشتريان فجاز للشفيح لأخذ نصيب أحدهما كما بعد القبض وما ذكره لا نسلمه على أن المشتري الآخر يأخذ نصيبه فلا يكون نعيضا فإن باع إثنان من إثنين فهي أربعة عقود وللشفيح أخذ الكل أو ما شاء منهما